

مرسوم سلطانی

رقم ٨٢ / ٢٠٠٠

بيان إصدار قانون براءات الاختراع

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
 وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي في دورته العشرين المنعقدة
 خلال الفترة من ٢٧ حتى ٢٩ نوفمبر في الرياض بالمملكة العربية السعودية بشأن تعديلات نظام
 براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ،
 وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون براءات الاختراع المرافق .

مادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره.

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قاموس بن سعید

سلطان عمان

٢٤ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢١ صدر في

الموافق: ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٠)
الصادرة في ١٠/١/٢٠٠٠ م

قانون براءات الاختراع

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون يكون لكل من الكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة لكل منها

ما لم يقتضى سياق النص معنى آخر :

الوزير : وزير التجارة والصناعة .

وزارة : وزارة التجارة والصناعة .

الدائرة : دائرة الوكالات والملكية الفكرية (مكتب براءات الاختراع) .

براءة الاختراع : الوثيقة التي تمنحها الدائرة لصاحب الاختراع ليتمتع بحقوقه

بالحماية القانونية طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته

التنفيذية .

الترخيص التعاقدى : الترخيص الصادر بناءً على موافقة صاحب براءة الاختراع

للغير بإستغلالها .

الترخيص الإجبارى : الترخيص الصادر بقرار من الوزير دون موافقة صاحب

براءة الاختراع في الحالات المحددة بهذا القانون .

مادة (٢) : يكون الاختراع قابلاً للحصول على براءة اختراع إذا كان جديداً ومنطويًا على فكرة

مبتكراً ، وقابلأً للتطبيق الصناعي سواء تعلق بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق أو

وسائل صناعية مستخدمة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة ، وألا

يكون مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة أو يمس الأمان الوطنى أو متعارضاً مع

أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (٣) : تمنح براءة الاختراع لصاحب الطلب الذي يحمل الأولوية في التاريخ عند وجود أكثر

من طلب لتسجيل اختراع واحد محدد .

وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق في البراءة لهم

جميعاً بالتساوی ما لم يتتفقوا على خلاف ذلك ولا يعتبر مشتركاً في الاختراع من لم

يساهم في الابتكار وإنما اقتصرت جهوده على تنفيذ الأفكار .

وتكون ملكية الإختراع لصاحب العمل متى كان الإختراع ناتجاً عن تنفيذ عقد أو التزام مضمونه إفراج الجهد في الإبتكار أو إذا ثبت صاحب العمل أن العامل لم يتوصل إلى الإختراع إلا نتيجة استخدام الإمكانيات أو الوسائل أو البيانات التي اتاحتها له طبيعة العمل ، ولا يخل ذلك بحق العامل في الحصول على مكافأة عادلة ، ويعتبر الطلب المقدم من العامل المخترع للحصول على براءة الإختراع خلال سنتين من تاريخ ترك الخدمة كأنه تم أثناء الخدمة .

ولكل ذي مصلحة التظلم من قرار قبول أو رفض الطلب أمام لجنة يصدر بتشكيلها وبيان الإجراءات المتبعة أمامها قرار من الوزير ، ولا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير .

مادة (٤) : لا يعد من قبيل الإختراعات في مجال تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتى :

- أ - النظريات العلمية والطرق الرياضية وبرامج الحاسوب الآلى ، وممارسة الأنشطة الذهنية المحضة وممارسة لعبة من الألعاب .
- ب - الأبحاث النباتية أو الحيوانية أو الطرق البيولوجية لإنتاج النبات أو الحيوان أو الأصناف النباتية والفصائل الحيوانية ويستثنى من ذلك طرق علم الأحياء الدقيقة ومنتجاتها .
- ج - طرق معالجة جسم الإنسان أو الحيوان جراحياً أو علاجياً وطرق تشخيص المرض المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان .

مادة (٥) : يقدم طلب تسجيل براءة الإختراع إلى الدائرة من المخترع أو وكيله المعتمد أو من الت إليه حقوق الإختراع بالأوضاع والشروط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز لمقدم الطلب سحبه في أي وقت ما لم يبيت فيه بصفة نهائية ، ولا يترتب على سحب الطلب استرداد مستندات الطلب أو ما تم سداده من رسوم أو نفقات .

مادة (٦) : يجوز أن يتضمن طلب براءة الإختراع الرغبة في اعتبار الأولوية لطلب سبق تقديمها في دولة تكون طرفاً في اتفاقية أو معايدة مع سلطنة عمان . وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات والشروط الواجب توافرها في الطلب .

مادة (٧) : تقوم الدائرة بفحص طلبات التسجيل ولها أن تطلب استيفاء ما تراه لازماً لمنح براءة الإختراع .

ولطالب التسجيل التظلم من قرار رفض طلبه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب مسجل أمام لجنة يصدر بتشكيلها وبيان الإجراءات المتبعة أمامها قرار من الوزير ولا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير .

مادة (٨) : إذا قبلت براءة الإختراع وجب على الدائرة تسجيلها ، والإعلان عنها على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولكل ذي شأن خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان أن يقدم تظلماً كتابياً للدائرة وعلى الدائرة أن تفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام ويعتبر عدم الفصل خلال هذه المدة بمثابة رفض للتظلم .

وتسليم براءة الإختراع إلى صاحب الحق فيها ويجب أن تحمل البراءة رقم القيد في السجل وتاريخ الإصدار وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٩) : تخول براءة الإختراع لصاحبها حق استغلال الإختراع ، ويعتبر استغلالاً للإختراع صنعه واستخدامه واستيراد ما صنع منه ويبيعه وعرضه للبيع ، سواء كان موضوع براءة الإختراع منتجاً مادياً أو عملية صناعية أو طريقة تصنيع . ولا يجوز للغير استغلال براءة الإختراع دون إذن من صاحبها .

مادة (١٠) : إذا قام شخص بحسن نية بتصنيع المنتج أو باستعمال الطريقة موضوع الإختراع أو اتخذ ترتيبات جدية لهذا التصنيع أو الاستعمال في سلطنة عمان قبل تاريخ تقديم طلب تسجيل براءة الإختراع أو الأولوية بالنسبة لهذا الطلب فيكون له الاستمرار في القيام بهذه الأعمال ذاتها ولا يجوز التنازل عن هذا الحق أو انتقاله للغير إلا مع سائر عناصر المنشأة .

مادة (١١) : مدة حماية براءة الإختراع عشرون عاماً تبدأ من تاريخ الحصول على البراءة ويتمتع الإختراع في المدة من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة حتى الحصول عليها بذات الحماية المقررة لبراءة الإختراع .

مادة (١٢) : تؤول ملكية براءة الإختراع وجميع الحقوق المترتبة عليها إلى الورثة الشرعيين ما لم يوص بغير ذلك ، وكل ذي شأن أن يقدم طلباً بتعديل بيانات براءة الإختراع إلى الدائرة مدعماً بالمستندات الالزامية ولا تنتقل ملكية البراءة إلا من تاريخ قيد قرار التعديل بالسجل وإشهاره .

مادة (١٣) : يجوز لمالك براءة الإختراع أن يتنازل كتابة عن كل أو بعض حقوق استغلال البراءة المنصوص عليها في المادة (٩) ، ولا يكون التنازل حجة على الغير إلا بعد قيده في سجل البراءات وإشهاره ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٤) : لا يترتب على منح الترخيص التعاقدى حرمان صاحب براءة الإختراع من إستغلالها بنفسه أو منح ترخيص آخر عن ذات البراءة ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك .

مادة (١٥) : يجوز لكل ذي شأن بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح براءة الإختراع أن يطلب الحصول على ترخيص إجبارى باستغلال الإختراع لأى من الأسباب الآتية :

- ١ - عدم استغلال براءة الإختراع بشكل جدى وفعال خلال ثلاث سنوات من تاريخ منحها .

ب - توقف استغلال الإختراع الذى تحميه البراءة من قبل مستغل البراءة سنتين متتاليتين .

ج - رفض صاحب براءة الإختراع الترخيص عقديا باستغلالها مما يؤدى إلى الإخلال بإقامة أو تنمية الأنشطة الصناعية أو التجارية فى سلطنة عمان .
وفى جميع الأحوال لا يصدر الترخيص الإجبارى اذا برع صاحب البراءة
موقفه بأسباب مشروعة ، ولا يعد استيراد المنتج سبباً مشروعاً ، ويصدر قرار
منح الترخيص الإجبارى من الوزير ، ولصاحب البراءة التظلم من هذا القرار
 أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) وفقاً للشروط والضوابط التى
 تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٦) : يعطى الترخيص الإجبارى المرخص له الحق فى مباشرة كل أو بعض الأعمال
المخولة لصاحب براءة الإختراع وفقاً لشروط الترخيص ويستثنى من ذلك حق
استيراد المنتج ولصاحب الترخيص استعمال الحقوق المدنية والجزائية لصاحب
البراءة لحماية الإختراع واستغلاله اذا قصر فى ذلك رغم إخطاره .

مادة (١٧) : لا يجوز منح الترخيص الإجبارى باستغلال الإختراع إلا بعد أن يقدم طالب
الترخيص ما يثبت إخطار صاحب الإختراع بكتاب مسجل بسبب طلبه الحصول
على الترخيص وعدم توصله إلى اتفاق معه خلال المدة التى تحددها اللائحة
التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٨) : يقتصر منح الترخيص الإجبارى على طالب الترخيص الذى يقدم الضمانات الازمة
لاستغلال الإختراع استغلالا كافيا لمعالجة اوجه النقص أو لمقابلة الاحتياجات التى
أدت إلى طلب الحصول على الترخيص الإجبارى ، ولا يجوز من منح ترخيصاً
إجبارياً منح ترخيص لغيره باستغلال البراءة أو التصرف فيها ، وللوزير إلغاء
الترخيص اذا خالف المرخص له شروطه او اذا زالت الأسباب التى بترت منه
وللمرخص له التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) وفقاً
للشروط والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يجوز انتقال التراخيص الإجبارى إلا مع منشأة المرخص له أو مع ذلك الجزء من منشأته الذى يستغل الإختراع ، ويتم الانتقال بموافقة الوزير وإلا كان باطلًا .

مادة (١٩) : يجب قيد التراخيص الإجبارية وما يصدر فى شأنها من قرارات أو أحكام وما يتعلق بها من طلبات فى سجل خاص بالدائرة وذلك وفقاً للضوابط والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢٠) : يجوز لكل ذى مصلحة أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب إبطال براءة الإختراع أو التراخيص الإجبارى ، وذلك فى الحالات الآتية :

أ - إذا منحت البراءة أو الشهادة أو التراخيص دون توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ب - اذا منحت البراءة أو الشهادة أو التراخيص دون مراعاة أولوية الطلبات السابقة .

ويجب اعلان صاحب براءة الإختراع أو التراخيص الإجبارى وكل من تعلق له حق بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، وفي حالة صدور حكم بالبطلان يتم التأشير بذلك فى السجل الخاص ، ويتم النشر بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢١) : لصاحب براءة الإختراع أو من انتقلت إليه كل أو بعض الحقوق المنوحة للبراءة بمقتضى هذا القانون أن يطلب من المحكمة المختصة ، إصدار أمر بالحجز التحفظى على الاختراع أو المنشأة أو جزئها الذى يستعمل أو يستغل الاختراع وذلك فى حالة وقوع فعل من أفعال التعدى أو الأعمال غير المشروعة بالمخالفة لهذا القانون أو التراخيص المنوحة وفقاً لأحكامه .

مادة (٢٢) : يصدر الوزير قراراً بتحديد الرسوم الخاصة بالخدمات التي تؤديها الوزارة تنفيذاً لأحكام هذا القانون ولادحته التنفيذية ، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية .

مادة (٢٣) : يجب على طالب الحجز التحفظى أن يودع كفالة تقدرها المحكمة قبل إصدار أمرها بالحجز ، ويجب على الحاجز رفع الدعوى الموضوعية خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن .

والمحجوز عليه أن يرفع دعوى بالتعويض خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء المهلة السابقة أو من تاريخ صدور حكم نهائى برفض الدعوى الموضوعية التى رفعها الحاجز ولا ترد الكفالة المشار إليها إلا بعد صدور حكم نهائى فى دعوى الحاجز أو دعوى التعويض المرفوعة من المحجوز عليه .

مادة (٢٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفى ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تقدم بمستندات أو أدلة بمعلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة اختراع ، وكل من قلد اختراعاً أو طريقة صنع ، أو اعتدى عمدأً على أى حق يحميه هذا القانون .

والمحكمة أن تحكم بمصادر الأشياء المحجوز عليها أو أن تأمر بإتلافها وكذلك

الآلات والأدوات التي استعملت في التزوير .

متحف نبع الحقيقة

نبع الحقيقة

١٧٧٦ : رقم ٣٢ - قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٦

١٩٩٦ : رقم ٣٣ - قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٦

١٩٩٦ : رقم ٣٤ - قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٦